الماء المستعمل

قبل بحث هذه المسألة لا بد من معرفة ما المراد بالماء المستعمل ؟

أولاً : الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث يعد مستعملاً بالاتفاق[1] .

ثانياً : إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث فإنه يعد مستعملاً عند كثير من أهل العلم إذا كان الماء قليلاً على خلاف بينهم في حد القليل والكثير[2] .

---

(١) ينظر : شرح الخرشي (١/ ٧٤) ، والمجموع (١/ ٢١٥) ، وأحكام الطهارة (المياه- الآنية) للديباني ص (١٨٧) .

(٢) **واختلفوا في حد القليل والكثير** :

* فذهب الحنفية إلى أنه ينظر إن كانت النجاسة تصل إلى الطرف الآخر من الماء فهو قليل ، وإن كانت لا تخلص إلى الطرف الآخر فهو الكثير . ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٧١) ، وشرح فتح القدير (١/ ٨٣) ، والبناية (١/ ٣٧٣) ، والفتاوى التاتارخانية (١/ ١٦٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩) .

* وأما المالكية فيقدرون القليل بآنية الوضوء ونحوها ، والكثير ما زاد على ذلك . ينظر : المقدمات الممهدات (١/ ٨٧) ، والفواكه الدوني (١/ ١٩٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٧٠) ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠) ، وبداية المجتهد (١/ ٤٤٨) .

* وأما الشافعية والحنابلة فيقدرون الكثير بالقلتين فأكثر ، وما دون القلتين قليل لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »)) . رواه أبو داود رقم الحديث (٦٣) ، والنسائي رقم الحديث (٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣) ، وغيرهم . وصححه

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز التطهر بالماء المستعمل على مذاهب ، والراجح أن الماء المستعمل طهور ، وهو مذهب المالكية إلا أنهم يرونه طهوراً مع الكراهة في رفع الحدث وغير مكروه في إزالة الخبث[1] ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية أنه طهور من غير كراهة[2] ، وبه قال أبو ثور[3] ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول[4] ، ورجحه ابن حزم[5] ، وابن تيمية[1] ، والشوكاني[2] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤) ، وإرواء الغليل (١/ ٦٠) . ينظر : المجموع (١/ ١٦٢) ، والبيان (١/ ٢٦) ، وحاشية الجمل (١/ ٦٥) ، والمغني (١/ ٣٩) ، والإنصاف (١/ ٥٧).

واختلفوا في حد القلتين على أقوال كثيرة فقيل : القلتان أربع مائة رطل ، وقيل : خمس قِرَب ، كلّ قربة مائة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي . وضبط العلماء القلتين على هذا التقدير بالذراع أنهما ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي ، هذا في المكان المربع أما المكان الدائري كالبئر أنهما ذراعان عمقا وذراع عرضاً ، وتقدر حالياً بنحو (٢٧٠) لتراً تقريباً .

(١) ينظر : التمهيد (٤/ ٤٣) ، والشرح الصغير (١/ ٣٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٩٢) ، وشرح الزرقاني (١/ ٢٨) ، وبداية المجتهد (١/ ٤٥٩) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٣٥) ، والفروع (١/ ٥٣) ، والمبدع (١/ ٣١) ، وكشاف القناع (١/ ٣٢) ، والمغني (١/ ٣١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٤٥٩) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٣١) .

(٥) ينظر : المحلى (١/ ١٨٣) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً چ چ چ ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : أن الآية صريحة في استخدام كلّ ما يطلق عليه ماء ومنه المستعمل إلا ما دل الدليل على منع استخدامه كالماء النجس ، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا – أَوْ يَغْتَسِلَ – فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ »))[٣] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توضأ أو اغتسل من ماء مستعمل في غسل الجنابة ، وبين أن الماء لا يجنب ، وهذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على جواز التطهر بالماء المستعمل .

الدليل الثالث : عَنِ الرُّبَيِّعِ بنت معوذ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ))[١] .

---

(١) ينظر : الإختيارات الفقهية ص (٣) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩) ، وشرح العمدة (١/ ٧٦) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (١/ ٣٣) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ باب الماء لا يجنب رقم الحديث (٦٨) ، والترمذي في أبواب الطهارة رقم الحديث (٦٥) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٦١) .

الدليل الرابع : عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : ((وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يقتتلون على وضوء النبي ﷺ ، وهو ماء مستعمل ، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك ولم يبين لهم أنه لا يجوز الوضوء به ، فدل هذا على أن الماء المستعمل طهور .

الدليل الخامس : الأصل في الماء أنه طهور ، ولا ينقل عن ذلك الأصل إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

الدليل السادس : أن الماء الطهور إذا لاقى بدناً طاهراً فصار مستعملاً لا يخرجه ذلك عن طهوريته لأن الطهور إذا مر على طاهر فإنه لا يتغير كما لو مرّ على حجر طاهر ولا فرق .

الدليل السابع : الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ، ولم يمنع كونه استخدم في أول العضو أن يطهر بقية العضو ، ثم إن المتوضيء يرجع يده إلى الإناء فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، فبالضرورة أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد خالطه ماء آخر مستعمل ، وهذا لا مخلص منه .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم الحديث (١٣٠). ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (١٢٠) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب استعمال فضل وضوء الناس رقم الحديث (١٨٦) و (٢٧٣٤) .

الدليل الثامن : سبق أن الراجح بأن الماء قسمان طهور ونجس ولا يوجد ماء طاهر غير مطهر .